الفصل الخامس
توزيع ناتج السعي (المال العارض) وأثره على الفرد والمجتمع

خلصنا إلى أن المال العارض هو ناتج السعي مقوماً بالنقود في زمان ما، وفي مكان ما، ويبقى السؤال عن كيفية توزيع هذا العائد. ولقد حسم الإسلام الإجابة على هذا السؤال في حصر المستفيدين من ناتج السعي في وجهين هما:

١- حق الله تعالى (الحق المعلوم - الزكاة) وتوزيعه على المصارف الثمانية[1] المستفيدين من هذا الحق كما سوف نوردهم تفصيلاً.

٢- حق الساعي إن كان أجراً أو ربحاً.

أولاً: حق الله تعالى

إن من حق صاحب المسخرات أن يفرض مقابل لاستخدامها، ذلك أمر بديهي ومنطقي، وأن يحدد هذا المقابل بقدر معين، فذلك أمر يزيل اللبس، وينفي الجهالة، وأن يحدد المستفيدين من هذا المقابل، فهذا هو غاية فرض المقابل، وتتجلى الغاية وتفصح عن فلسفتها عندما نعرض تعريفاً للمستفيدين وهم:

١- الفقراء.	٢- المساكين.	٣- العاملين عليها.
٤- المؤلفة قلوبهم.	٥- في الرقاب.	٦- الغارمين.
٧- في سبيل الله.	٨- ابن السبيل.	

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ويمكن تقسيم هؤلاء المستفيدين إلى ثلاثة أقسام وفقاً للهدف الذي يتحقق من حصولهم على نصيب من الزكاة على التفصيل التالي:

أ- تحقيق دخل لمن لا دخل له من سعي (الهدف الاقتصادي):

الفقراء - المساكين - العاملين عليها

إن من حرم المقدرة على السعي لإعاقة أصابته، أو من قدر عليه رزقه، وهي أمور لا دخل لإرادة الفرد فيها إنما مرجعها إرادة الله سبحانه وتعالى، هؤلاء فرض الله لهم حق في أموال من أسبغ عليهم نعمة القدرة على السعي، أو منحهم سعه في الرزق، وحتى لا يكون تحديد مقدار الحق متروكاً لاجتهاد حدد صاحب الحق مقدار الحق، بل وحدد المال المستحق فيه الحق، سواء كان في زراعة، أو تجارة، أو تربية حيوانات، أو في مال حال عليه الحول. وجاء تحديد المولى عز وجل مراعياً لظروف السعي، وحال الساعي، ففرق في تحديد الحق المعلومَ في الزراعة على أساس طرق الري المستخدمة، وجعل الحق المعلوم أعلى في الزروع التي تروى من مطر أو نهر مباشرة (الري بالراحة)، وجعله أقل في الزروع التي تروى بحمل الماء (الري بمشقة).

ويلحق بالفقراء والمساكين أولئك الذين يقومون بجمع أموال الزكاة من الذين يستحق عليهم الزكاة، وكذلك العاملين في صرف الزكاة على مستحقيها، وأولئك العاملون قد انقطعوا لعملهم في جمع الزكاة، وعملهم ذلك سعى يوجب إفراد أجر لسعيهم من حصيلة ما يجمعونه من زكاه، وتحديد كمية أجور العاملين مرتبطة بما يتحقق من حصيلة الزكاة إذا يحتسب كسبهم كأسهم من جملة الحصيلة.

والمستفيدون أفراد هذا القسم يتميزون بحاجتهم الماسة للمال ينفقون منه مباشرة على توفير مستلزمات حياتهم وحياة من يعولونهم، معنى ذلك أن إخراج الزكاة وتوصيلها إلى مستحقيها يؤدى إلى انتقال وحدات النقود من أيدي فئة قادرة تمثل قيمة الزكاة لديهم أهمية نسبية منخفضة إلى أيدي فئة ذات احتياج عالي تمثل قيمة الزكاة لديهم أهمية نسبية عالية، ويترتب على ذلك ضخ أموال إلى السوق لشراء احتياجات من التجار، ويؤدي إلى زيادة طلب التجار على السلع من المنتجين الذين لا يدخرون وسعاً في زيادة إنتاجهم الذي يحتاج إلى تشغيل أعداد إضافية من العمال، إما كانوا عاطلين فتقل البطالة، وإما ينتقلون من عمل ذي أجر أقل إلى عمل ذي أجر أعلى، فتتوافر فرص العمل في المواقع ذات الأجر الأقل تعمل على زيادة الأجر في هذه المواقع بالإضافة إلى امتصاص أعداد من البطالة . خلاصة ذلك فإن إخراج الزكاة ينشئ دورة تبدأ من زيادة استهلاك السلع والخدمات، وتنتهي إلى زيادة فرص العمل، وتقليل حجم البطالة، مما يؤدى إلى وصول الأجور لأيدي العاملين، لسد حاجاتهم، وإن كان من هؤلاء من كان عاطلاً ويتلقى نصيباً من الزكاة فسوف يخرج من دائرة المستفيدين منها تاركاً لغيره فرصة التلقي لتبدأ دورة أخرى، وهكذا يمكن تحقيق مجتمع العمالة مع ما يصاحبه من تقدم وازدهار ونماء.

ب - إيجاد دخل لمن يتوقع منه تحقيق غاية اجتماعية

(الرقاب - الغارمين - ابن السبيل)

إن البعد الاجتماعي في مصارف الزكاة يُظهر بوضوح عناية الإسلام بالإنسان التي تبدأ منذ نشأته ووجوده إلى مماته، كما يراعى الإسلام الإنسان في كل ظروفه وأحواله ليحفظ عليه إنسانيته، ويتضح ذلك من فرض نصيب من

أموال الزكاة لشراء العبيد وعتقهم للقضاء على العبودية باعتبارها وصمة اجتماعية تحط من قدر الإنسان، وتساويه بما يباع ويشترى من حيوانات وأشياء، غير أن للعبودية بعد اقتصادي يتمثل في توفير الأيدي بمقابل ضئيل، يتمثل في إطعام العبد وإيوائه وقد عمل الإسلام على غلق منابع العبودية وتوسع في أساليب التخلص منها، حتى يقضى على ظاهرة الرق بالتدريج؛ لأن القضاء عليها دفعة واحدة كان سيؤدى إلى فوضى اجتماعية بسبب عدم قدرة العبيد على اتخاذ قرارات، حتى ولو كانت تخص حياتهم اليومية، ولا يستطيعون مواجهة الحياة ومطالبها، إذ اعتادوا على تلقى الأوامر وتنفيذها دونما إعمال لفكر، وخوض التجارب التي تسفر عن صواب أو خطأ، ولنا أن نتخيل ما سوف يحدث لو تصورنا عتق العبيد آذاك دفعة واحدة، وفي وقت واحد؟

سيحدث بلا شك انهيار في النظام الاجتماعي، وردود فعل عنيفة بين من كانوا عبيداً وأصبحوا أسياداً، وبين أسياد يواجهون بالمساواة عبيداً كانوا لهم، وسيحدث أيضاً خلل جسيم في علاقات العمل والدخول، لذا فإن الإسلام اختار الحل الأمثل وهو التخلص التدريجي من نظام الرق عن طريق آلية شرعية تعتمد على جناحين:

الأول : عتق العبيد ككفارة لبعض الذنوب والمعاصي

الثاني : تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لشراء عبيد وعتقهم.

ثم عنى الإسلام بالغارمين أولئك الأفراد الذين يتسمون بالشهامة ونجدة المحتاج الذين يضمنون إنساناً في دين عليه ولم يستطع المدين الوفاء بسداد الدين وشرع الإسلام لعدم الإضرار بهؤلاء والوقوف بجانبهم تعزيزاً للقيم الأخلاقية

التي منها نجدة الملهوف، حتى ينشر الإخاء والتضامن مع المحتاج، أفرد نصيباً من حصيلة الزكاة لنجدة الغارمين رداً لسابق نجدتهم، وتعزيزاً لتلك القيمة الأخلاقية، وبجانب القيمة الاجتماعية لإغاثة الغارمين هناك بعد اقتصادي يتمثل في عدم تعريض الغارم لاهتزاز موقفه المالي، ويتفاوت تأثير الغرم على مركز الغارم المالي بمقدار الدين المضمون، وإن كان قليل القيمة، فإن تأثير الغرم يكون محدوداً على الغارم من الوجهة المالية، ولكنه سيفقد الغارم الحماس للتصدي في ضمان أي فرد آخر، أما إذا كان مقدار الغرم كبيراً فهو كفيل بإفلاس الغارم أو وقف نشاطه، الأمر الذي يعود بالضرر على الدورة العامة للمعاملات، إذ سوف يخرج من دائرة العمالة إلى دائرة البطالة كل من كان يستخدمهم الغارم، فضلاً على خروجه هو من النشاط والتعامل بما يؤثر على حجم القدرة على تلبية احتياجات أفراد المجتمع.

كما أفرد الإسلام أيضاً نصيباً من أموال الزكاة لابن السبيل وهو الغريب الذي ليس له مال أو مأوى، ولنا أن نتصور ماذا سيكون من أمر هذا الغريب إذا ترك دون مد يد المساعدة له، سوف ينقلب ولا شك تحت وطأة الحاجة إلى لص، أو قاطع طريق يروع الآمنين، فلدرء الخطر عن الجماعة وحماية المجتمع، وإبعاد أسباب الزلل عن الفرد جعل الإسلام لابن السبيل نصيباً مفروضاً من مصارف الزكاة، وبمد يد المساعدة لابن السبيل سوف يكون أداة محركة للمعاملات، لحصوله على دخل ينفقه على سد حاجاته من مأكل وإقامة، بالإضافة إلى الحفاظ على كرامة ابن السبيل باعتباره إنسان، بكفه عن السؤال، أو الوقوع في المعصية والزلل.

ج - العمل على نشر رسالة الإسلام (المؤلفة قلوبهم - في سبيل الله)

حث الإسلام على نشر رسالته حتى ينعم بها أكبر عدد ممكن من البشر، يستمتعون بما فرضه الله في هذا الدين لصالح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وحيث يلزم لنشر الدعوة أموال فقد فرض جزءاً من حصيلة أموال الزكاة كمصرف من مصارفها ينفق في سبيل الله.

ووجهنا الإسلام إلى مثل من سبل نشر الدعوة هو المؤلفة قلوبهم، وهم الزعماء أو الرؤساء أو أصحاب المكانة في أقوامهم، والمال مطلوب لهم لتثبيت ولائهم، ولإنفاقه أيضا على المحتاجين من أقوامهم تثبيتاً للعقيدة، وحماية لهم من الارتداد عن الدين تحت وطأة الاحتياج، أو الإغراء من أصحاب الدعوات المضادة.

وكان بعد المثال المحدد الذي يمثل مرشداً ودليلاً على المقصود من نشر رسالة الإسلام أن فتح لنا الباب على مصراعيه في أبواب نشر الرسالة، وهي عبارة «في سبيل الله»، أي أن كل إنفاق يقصد به وجه الله تعالى، والدعوة إلى الإسلام يقع في دائرة تحقيق الهدف المنشود.

وحرص الإسلام على نشر دعوته أمر منطقي، إذ أنه بدون الدعوة إليه، وزيادة أتباعه باستمرار يمكن أن تنحسر الدعوة وتخمد جذوتها، ثم تمضي إلى التناقص في أتباعها، ذلك أن المقابل لانتشار الدعوة هو النقصان، وقد أرتضى الحق سبحانه وتعالى دعوة الإسلام وميادئه منهاجاً لحياة الإنسان في كل زمان ومكان، وتعميم الدعوة ونشرها إنما هو تعميم لفائدة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ولا يتوقف الصرف على المناحي السابقة من حصيلة الزكاة المفروضة، وإنما يتعداه إلى حصيلة الصدقات الاختيارية، ذلك أن الزكاة المفروضة تمثل الحد الأدنى لما يخرجه الفرد من ماله، والله سبحانه وتعالى يعلمنا بالمفروض، والواجب ما يدفعنا إلى التطوع، فبجانب اللذة التي يستشعرها الإنسان في إخراج الزكاة المفروضة هناك فيض من عطاء الله كمقابل للصدقات الاختيارية يتمثل في مضاعفة الأجر والمثوبة في الدنيا والآخرة، ومصارف الصدقات الاختيارية هي ذات المصارف في الزكاة الواجبة، ولكن توجيهها فيه اختيار لمخرج الصدقة، إذ يستطيع أن يوجهها كما يشاء، ويضع أولويات للمستفيدين كما يريد مع ترجيح الأقارب في كل الأحوال.